- حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم وفيه أنه : (احتلم في ليلة ياردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا على النبي صلى ا عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت [ص 213] جنب فقال : ذكرت قول ا ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول ا A ولم يقل شيئا) .

وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء : (أن رسول ا A قال : إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد) وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفي إسناده أيضا انقطاع .

وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكرة : (أن رسول ا A دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم) .

وفي رواية له قال في أوله : (وكبر) وقال في آخره : (فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبا) وسيأتي الحديث قريبا وهو في الصحيحين بلفظ : (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي A في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم) الحديث .

وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان . إحداهما ذكر النبي المتيمم صلاة لجواز المؤيدات ومن . أحرم أن بعد والثانية بالصلاة الإحرام قبل جنب أنه A بالمتوضئ ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس .

وذهبت العترة إلى أنه لا يصح إئتمام المتوضئ بالمتيمم واحتج لهم في البحر بقوله A : (لا يؤمن المتيمم المتوضئين) وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية